نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١/١٩٨٤
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على
القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت، واضافته الى قوانين الدولة على اساس
عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩١٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٨٤ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٢٠—

لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين هذه الوظيفة وعضوية مجلس ادارة اي شركة الا بوصفه ممثلا للحكومــة .

١٤/١/١٩٨٤

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيــر العــدل
احمــد عبــد الكريم الطراونــه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمـان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمــد عبيــدات

وزيـــر النقل
طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـت الســـاكت

وزير التموين
أبراهيم أيوب

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيــرة الاعلام
ليلــى شــرف

وزيــر الماليــة
د. حنا عــوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جــواد العنانـــي

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيــر العمــل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزيــر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيــر الثقافة والشباب والآثار
د. عبدالله عويدات

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٣ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٤ م . العـدد ٣٢٠٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (١٢٠) من الدستـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظـام رقم (٦)لسنة ١٩٨٤

نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

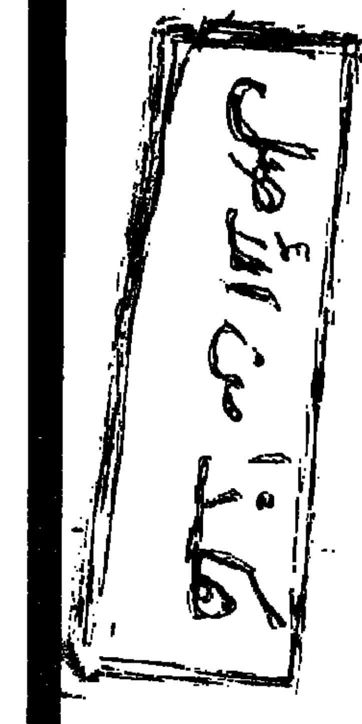
الـوزارة	:	وزارة الداخليـة
الوزيـر	:	وزيـر الداخليـة
لجنـة التخطيط	:	اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام
الوكيـل	:	وكيـل الـوزارة
المـركـز	:	مركـز الـوزارة
المديريـة	:	المديرية في مركز الوزارة
المـديـر	:	مدير اي مديرية في المركز
الحاكم الاداري	:	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية وفقاً للتعريف الخاص به في نظام التشكيلات الادارية المعمول به .

المادة ٣ ـ يكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة الوزارة وادارة شؤونها وفقاً للقوانـين والانظمـة والتعليمات المعمول بها .

المادة ٤ ـ أ ـ يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوكيل .

ب ـ يكون كل من المدير والمستشار القانوني ورئيس الديوان مرتبطاً بالوكيل ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

ج ـ يكون رئيس القسم في أي مديرية مرتبطاً بالمدير ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ مهام وواجبات وادارة شؤون القسم .



المادة ٥ ـ يجري الاتصال الاداري في المركز حسب التسلسل الوظيفي ووفقاً لاحكام الارتباط المنصوص عليها في هذا النظام ، فلا يجوز للموظف اجراء الاتصال الا برئيسه المباشر ،او بناء على طلب مرجع اعلى من ذلك الرئيس واذا اختلف الموظف مع رئيسه فعلى الاخـير ان يحيل الخلاف الى المرجـع الاعلى في التسلسل الاداري .

المادة ٦ ـ تمارس الوزارة المهام والمسؤوليات الموكولة اليها بمقتضى القوانين والانظمة النافذة وفي سبيل ذلك تقوم بمـا يلي :ـ

أ ـ اتخاذ وتنفيذ التدابير والاجراءات الخاصة بحفظ الامن في المملكة ومنع الجريمة والحيلولـة دون وقوعها والمحافظة على الاخلاق والسلامة العامة .

ب ـ حماية الحريات العامة في حدود الدستور والتشريعات المعمول بها وتعميق الانتماء للوطن والاعتزاز بـه .

ج ـ المشاركة في اعداد مشاريع خطط التنمية في المملكة ومتابعة تنفيذها .

د ـ الاشراف على مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) والتفتيش عليها .

هـ ـ ترخيص وتسجيل الجمعيات والهيئات العادية والاشراف على انتخاباتها والترخيص بعقد الاجتماعات العامة ومراقبتها لمنع وقوع ما يخل بالامن والسلامة العامة .

و ـ تنظيم ومراقبة عمليات الاتجار بالاسلحة الناريـة والذخائر وحملها واقتنائها واصـدار الرخص اللازمة لذلك .

ز ـ وضع السياسة العامة لتنظيم السير والنقل على الطرق في المملكة ومنح التراخيص اللازمـة للسواقين والمركبات .

ح ـ تنظيم الشؤون الخاصة بالدفاع المدني والاشراف على الاعمال والنشاطات المتعلقة به في جميـع القطاعات .

ط ـ الاشراف على الانتخابات النيابية والبلدية والقروية .

ي ـ النظر في طلبات التجنس بالجنسية الاردنية والتخلي عنها واصدار القرارات والتنسيبات المتعلقة بها.

ك ـ الاشراف على شؤون الاجانب في المملكة وتنظيم دخولهم واقامتهم فيها .

المادة ٧ ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) على النحو التالي :ـ

١ ـ الوزيـر	رئيساً
٢ ـ الوكيـل	عضواً
٣ ـ المحافظـون	عضواً
٤ ـ مدير الامن العام	عضواً
٥ ـ مدير الدفاع المدني العام	عضواً
٦ ـ مدير الجوازات العام	عضواً
٧ ـ مدير عام دائرة الاحوال المدنية	عضواً

ب – تعقد لجنة التخطيط اجتماعاتها بدعوة من الوزير وتناط بها المهام التالية :–

١ – مناقشة السياسة العامة للوزارة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .

٢ – رسم الخطط لتنفيذ اهداف الوزارة وتطبيق سياستها العامة ووضع الاسس الواجب اتباعها لتمكين الاجهزه التابعة للوزارة والدوائر المرتبطة بالوزير من تقديم خدماتها للمواطنين على الوجه الاكمل .

ج – يعين الوزير امين سر للجنه التخطيط من بين موظفي الوزارة .

المادة ٨ – ينشأ في المركز المديريات والمكاتب التالية :–

أ – مديرية الشؤون الادارية
ب – مديرية الجنسية وشؤون الاجانب
ج – مديرية السلامة العامة
د – مديرية شؤون السير والترخيص
هـ – مديرية الشؤون العامة
و – المكتب الفني المركزي لشؤون السير
ز – مكتب الوزيـــر
ح – مكتب المستشار القانوني
ط – الديـــوان

المادة ٩ –

أ – تتكون مديرية الشؤون الادارية مما يلي : –

١ – القسم المالي (المحاسبة واللوازم والابنية والصيانة)
٢ – قسم شؤون الموظفين
٣ – قسم الدراسات والعلاقات العامة

ب – تتولى مديرية شؤون الادارية القيام بالمهام والواجبات التالية :–

١ – إعداد مشروع موازنة الوزارة والاشراف على صرف المخصصات المالية المقررة وفقا للقوانين والانظمة وتدقيق المعاملات المالية المرفوعة للوزير

٢ – تنظيم السجلات المالية والمستودعات وتزويد المراكز الادارية باللوازم

٣ – الاشراف على المباني والسيارات العائدة للوزارة وصيانتها .

٤ – تنظيم الملفات والقيود الخاصة بموظفي الوزارة وتقديم المشورة والتنسيبات اللازمـــة بشأنهم واعداد مشروع جدول تشكيلات الوظائف الخاص بالوزارة .

٥ – اعـــداد الدراسات المتعلقة بالشؤون الادارية للوزارة وتدريب موظفيها وتنظيم الحلقـــات الدراسية لهم والاتصال بوسائل الاعلام حول مهامها وانشطتها والعناية بشؤون الوفود الرسمية والمناسبات التي تنظمها الـــوزارة وتنظيم مكتبتها وتطويرها بمـــا يخدم اغراضها واصدار التقارير المتعلقة بها .

٦ – تنظيم وحفظ التقارير الاحصائية المتعلقة بشؤون التنمية والخدمات في المحافظات واصدار التقارير المتعلقة بها .

المادة ١٠ – أ – تتكون مديرية الجنسية وشؤون الاجانب مما يلي : –

١ – قسم الجنسية والجوازات .
٢ – قسم وثائق السفر الفلسطينية .
٣ – قسم شؤون الاجانب .
٤ – قسم المتابعـــة .

ب – تتولى مديرية الجنسية وشؤون الاجانب القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ – دراسة طلبات التجنس بالجنسية الاردنية والتخلي عنها والنظر في الامور المتعلقة بجـــوازات السفر المؤقتة .

٢ – دراسة طلبات تأشيرات دخول او مرور حملة وثائق السفر الفلسطينية واقامتهم في المملكـــة والنظر في طلبات تأشيرات العودة لحملة هذه الوثائق المقيمين فيها ؛

٣ – دراسة طلبات تأشيرات دخول الاجانب واستقدام العمال واقامتهم في المملكة بالتنسيق مع وزارة العمل والجهات الاخرى المعنية والنظر في قضايا غرامات تجاوزهم للاقامة وقرارات ابعادهـــم .

٤ – النظر فى طلبات زيارة الاجانب من والى الارض المحتلة .

٥ – النظر في طلبات تملك واستئجار الاجانب الاراضي والعقارات داخل المملكة ؛

٦ – تحديد رسوم التأشيرات التي تستوفى من الاجانب طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

٧ – النظر في طلبات وثائق السفر الاضطرارية وتذاكر المرور ؛

المادة ١١ – أ – تتكون مديرية شؤون السلامة العامة مما يلي : –

١ – قسم السلامة العامة .
٢ – قسم الدفاع المدني والطوارئ .

ب – تتولى مديرية شؤون السلامة العامة القيام بالمهام التالية او بالمساهمة في القيام بها او بالاشراف عليها او بمتابعتها حسب مقتضى الحال .

١ – قضايا ومتطلبات السلامة العامة واعمال اللجان المختصة في المحافظات ومراقبة شؤون البيئـــة والصحة العامة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات المعنية .

٢ – قضايا مياه الشرب في المملكة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والسلطات المعنية .

٣ – توفر شروط السلامة العامة في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والمصانع والشركات والاماكن العامة بما في ذلك متطلبات الوقاية من الحريق ؛

٤ – الشؤون المتعلقة بالمقالع والكسارات والخلاطات والمتفجرات وقضايا الامن والسلامة العامة المتعلقة بها .

المادة ١٢ — أ — تتكون مديرية شؤون السير والترخيص مما يلي : —

١ — قسم السير والترخيص .

٢ — قسم الوقاية من حوادث الطرق .

ب — تتولى مديرية شؤون السير والترخيص القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ — متابعة وتنسيق قضايا السير والمرور مع الوزارات والمؤسسات المعنية ومع الادارات المختصة.

٢ — تمثيل الوزارة مع الجهات الرسمية الاخرى المختصة في اعداد المشاريع والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل على الطرق في المملكة .

٣ — تدقيق قرارات لجان السير الفرعية في المحافظات ومتابعتها .

٤ — اعداد محاضر لجنة السير المركزية ونشرها وحفظ ملفاتها .

٥ — متابعة الدراسات والنشاطات المتعلقة بالسلامة المرورية والتنسيق مع الوزارات والدوائر والجمعيات واللجان الرسمية والاهلية المعنية في الوقاية من حوادث الطرق .

٦ — حفظ ملفات المكتب الفني المركزي لشؤون السير وفقا لقانون السير وتنظيمها .

المادة ١٣ — أ — تتكون مديرية الشؤون العامة مما يلي : —

١ — قسم الهيئات .

٢ — قسم الشؤون العامة .

ب — تتولى مديرية الشؤون العامة القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ — دراسة طلبات تسجيل الجمعيات والهيئات العادية وانظمتها ومتابعة نشاطاتها وتقديم التوصيات المتعلقة بها بما في ذلك متابعة شؤون الطوائف الكنسية .

٢ — متابعة المعاملات المتعلقة بالانتخابات النيابية والمجالس البلدية والقروية وقضايا الحكم المحلي والتقسيمات الادارية .

٣ — متابعة الشكاوى والمنازعات والحوادث والقضايا الامنية وتقديم التوصيات والتقارير الخاصة بها بما فيها قضايا شؤون الرعي وتنقل المواشي .

٤ — دراسة الطلبات المتعلقة بالانشطة والخدمات العامة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للوزير .

٥ — دراسة طلبات استقدام الفرق الفنية والموسيقية وقضايا ترخيص بيع المسكرات والمشروبات الروحية .

المادة ١٤ — يتولى المكتب الفني المركزي لشؤون السير المهام المنصوص عليها في قانون السير المعمول به .

المادة ١٥ — يكون مدير مكتب الوزير مسؤولا عن القيام بالامور التالية : —

أ — المساهمة في اعداد [illegible] مجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات المنبثقة عنه وكذلك المنظمات العربية والدولية الاخرى والمراسلات مع وزارات الداخلية في الدول الاخرى .

ب — حفظ الملفات الخاصة بأمن الدولة وقضاياها والمخاطبات ذات الطابع الخاص والمكتوم وتقارير وتوصيات مجالس امن المحافظات .

ج — اعداد جدول اعمال اجتماعات الحكام الاداريين في الوزارة ومحاضرها .

المادة ١٦ — تناط بالمستشار القانوني المهام والواجبات التالية :

أ — ابداء المشورة القانونية في القضايا التي تحال اليه والاشتراك في لجان التحقيق التي يكلف بها ومتابعة دعاوى الوزارة .

ب — الاشراف على اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات التي تضعها الوزارة ومتابعة اصدارها وتعميمها .

المادة ١٧ — يقوم رئيس الديوان بالمهام والواجبات التالية : —

أ — استلام البريد وتوزيعه وتنسيق الملفات العامة والمراسلات المختلفة وحفظ التقارير الشهرية للمحافظين والتصديق على الوثائق .

ب — الاشراف على شؤون الوارد والصادر والطباعة والنسخ والتلكس والمراسلين واعمال النظافة .

المادة ١٨ — تنفيذاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ومع مراعاة احكام نظام التشكيلات الادارية النافذ المفعول ، يمارس المحافظون في المحافظات والمتصرفون في مراكز الالوية والمديرون في المركز الصلاحيات المخولة للمدير بالمعنى المقصود بنظام الخدمة المدنية وأي صلاحيات اخرى تفوض لهم .

المادة ١٩ — يتم احداث اي قسم في اي مديرية او دمجه او الغاؤه بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوكيل

المادة ٢٠ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك : —

أ — تنظيم العمل في المراكز الادارية .

ب وصف اعمال الموظفين في الوزارة وتحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزتها .

المادة ٢١ — يلغي هذا النظام اي نظام او تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٤/١/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب
والسياحة والآثار بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
الاشغال العامة
عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

نظـــام معدل لنظـــام الخدمـــة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١٢) من النظـــام الاصلي بالغاء عبارة (٣٦٠) دينـــارا الواردة فيها ويستعاض عنهـــا بعبارة (١٢٠٠) دينار .

١٩٨٤/١/١ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء
ووزير الدفـــاع
مضر بدران

وزيــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

وزيــــر
الماليـــــة
سالم مساعده

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب
والسياحة والآثار بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيــــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيــــر
التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقـــل
علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيــــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية
الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيــــر
العمـــل
جواد العناني

وزيــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيــــر
الداخلية
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :—

اولا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالى :—

ج — يعين نائب للمحافظ برتبة متصرف يقوم بالاعمال التي يعهد اليه بها المحافظ ويقوم مقامه في حالة غيابه رسميا اوعند وجوده خارج محافظته ، كما يعين مساعد او اكثر للمحافظ برتبة متصرف للقيام بالاعمال التى يعهد اليه بها المحافظ .

ثانيا : باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (د) منها ..
(باستثناء بيت السكن)

المادة ٣ — يلغى نص البند (٣)من الفقرة (ب) من المادة(٥١)من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
٣ — ان لاتقل درجته عن الثالثه .

المادة ٤ — يلغى نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٧٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
٣ — ان لا تقل درجته عن الخامسة .

١٩٨٤/١/١ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزيــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عودة

وزيــــر
الماليـــة
سالم مساعده

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب
والسياحة والاثار بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجيــة بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التــل

وزيــــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيــــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحدويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
حاملو الدرجات العلمية في التخصصات الاخرى (٣٠٪)من الراتب الاساسي .

١٩٨٤/١/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب
والسياحـــة والاثــار بالوكالـــة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
أحمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن الكومي

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظـــام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — تحدد الرواتب الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسية ومساعدى التدريس اوالبحث على الوجه التالي :—

رتبـــة عضـــو الهيئـــــة	ادنى مربوط الراتب بالدينـــــار	اعلى مربوط الراتب بالدينـــــار	الزيـادة السنويـــة بالدينـــــار
استـــــاذ	٢٧٦	٣٤٦	٧
استاذمشارك(أ)	٢٦٩	٢٩٧	٧
(ب)	٢١٠	٢٣٨	٧
استاذمساعد(أ)	٢٠٤	٢٢٤	٥
(ب)	١٦٨	١٨٨	٥
مـــــدرس	٩٦	٢٢٤	٤
مساعد تدريس اوبحث ماجستير طب	١٠٤	٢٢٤	[illegible]
مساعد تدريس او بحث بكالوريوس طب	٩٦	٢٢٤	٤
مساعد تدريس او بحث ماجستير	٩٦	٢٢٤	٤
مساعد تدريس او بحث بكالوريوس في الهندسة او الصيدلة	٧٠	٢٢٤	٤

مساعد تدريس او بحث بكالوريوس في العلوم او الاداب او الاقتصاد او الادارة او التربية .	٦٢	٢٢٤	٤

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٧ — ب —

تخصص لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة اضافية تحدد بالنسب التالية : —

١ — حاملو الدرجات العلمية في الطب ١١٠٪ من الراتب الاساسي

٢ — حاملو الدرجات العلمية في الهندسة ٩٥٪ من الراتب الاساسي

٣ — حاملو الدرجات العلمية في الصيدلة ٦٠٪ من الراتب الاساسي

٤ — حاملو الدرجات العلمية في التمريض والعلوم الطبية الاخرى ٣٥٪ من الراتب الاساسي

٥ — حاملو الدرجات العلمية في التخصصات الاخرى (٣٠٪) من الراتب الاساسي .

١٩٨٤/١/١ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب والسياحة والآثار بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظام الغرف التجارية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف التجارية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٠ — أ

١ — تستوفى الرسوم بموجب التعرفة الآتية في عمان على ان يكون التصنيف لست درجات حسب قرارات مجلس ادارة الغرفة . ويجوز لكل تاجر الاعتراض على قرار تصنيفه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار الى وزير الصناعة والتجارة ويكون قراره قطعيا وتعتبر اجزاء السنة لغايات الرسوم سنة كاملة : —

رسوم التسجيل	رسوم الاشتراك	
٨٠ دينار	١٠٠ دينار	للعضو من الصنف الممتاز
٤٠ دينار	٥٥ دينار	للعضو من الصنف الاول
٢٠ دينار	٣٠ دينار	للعضو من الصنف الثاني
١٠ دنانير	١٥ دينار	للعضو من الصنف الثالث
٦ دنانير	٨ دنانير	للعضو من الصنف الرابع
٢ دينار	٣ دنانير	للعضو من الصنف الخامس

٢ ـ تستوفى نصف هذه الرسوم في القدس ونابلس واربد والزرقاء .

٣ ـ تستوفى ثلث هذه الرسوم في المناطق الاخرى من المملكة .

١٩٨٤/١/١ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عودة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل ووزير الثقافة والشباب والسياحة والآثار بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت

وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل الجدول رقم (١) محافظة العاصمة/الملحق بالنظام الاصلي على النحو التالي : ـ

أ ـ بالغاء نص البند (أ) محافظة عمان من الفقرة (١) من الجدول المذكور ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

محافظة عمان وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ عمان	٢ ـ طارق (طبربور ، النويجيس سابقا وابو علياء
٣ ـ ام قصير والمقابلين	٤ ـ القويسمة
٥ ـ عرجان	٦ ـ الجويدة
٧ ـ خريبة السوق وجاوا	٨ ـ اليادودة
٩ ـ ام الكندم	١٠ ـ ابو علندا
١١ ـ الرشيدية	١٢ ـ صويليح
١٣ ـ الجبيهة	١٤ ـ الجبيهة
١٥ ـ تلاع العلي	١٦ ـ ام السماق وخلدا
١٧ ـ ام زويتينة	١٨ ـ ياجوز
١٩ ـ الخزنة	٢٠ ـ الصالحية
٢١ ـ الطيبة	٢٢ ـ الناصرية
٢٣ ـ شفا بدران	٢٤ ـ زينات الربوع
٢٥ ـ مرج الفرس	٢٦ ـ طاب كراع

ب ــ بتعديل البند (ب) /ناحية ناعور /من الفقرة (١) منه على النحو التالي : ــ

١ ــ بشطب عبارة ام السماق ــ ناعور) الواردة برقم (٢) منه .

٢ ــ بشطب عبارة (عرقوب ابو رحيل) الواردة برقم (٧) منه .

٣ ــ باضافة عبارة (ام القطين) بعد كلمة المنشية الواردة برقم (١٠) منه بحيث تصبح (المنشية وام القطين) .

٤ ــ باعادة ترقيم القرى من (٣ ــ ١٤) الواردة فيه بحيث تصبح من (٢ ــ ١٢) على التوالي .

٥ ــ باضافة قرية (المنصورة) اليه برقم (١٣) بعد ان فك ارتباطها من لواء مادبا .

جـ ــ بتعديل البند (جـ) ناحية سحاب من الفقرة (١) منه كما يلي : ــ

١ ــ بالاستعاضة عن عبارة (ابو الحيات) الواردة برقم (٦) منه بكلمة (البيضاء) .

٢ ــ باضافة قرية (سالم) اليه برقم (١٢) .

٣ ــ باضافة قرية (نافع) اليه برقم (١٣) بعد ان فك ارتباطها من محافظة عمان الواردة في البند (أ) منه .

د ــ بالغاء نص البند (د) ناحية الموقر من الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

ناحية الموقر : ومركزها الموقر وتتألف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ الموقر
٢ ــ مغاير المهنا
٣ ــ الفيصلية
٤ ــ الذهبية الشرقية (ذهيبة الدهام سابقا)
٥ ــ رجم الشامي الغربي
٦ ــ رجم الشامي الشرقي
٧ ــ مشاش
٨ ــ النقيرة (المطلة والبويضة سابقا)
٩ ــ ام بطمة
١٠ ــ الذهبية الغربية (الذهيبة الشرقية والذهيبة الغربية سابقا) .
١١ ــ منشية الموقر (منشية القضاة سابقا) .
١٢ ــ الخاتمية (اليتيمة سابقا)
١٣ ــ غزالة
١٤ ــ المطبة
١٥ ــ الزميلات
١٦ ــ السومرية

هـ ــ بتعديل البند (هـ) ــ ناحية الجيزة من الفقرة (١) منه كما يلي : ــ

١ ــ بالاستعاضة عن عبارة (دليلة المطيرات) الواردة برقم (٢٠) منه بكلمة (الدليلة) .

٢ ــ بالاستعاضة عن عبارة (زباير الطوال) الواردة برقم (٢٢) منه بكلمة (الصلاحية) .

٣ ــ بالاستعاضة عن عبارة (مشيرفة سليط) الواردة برقم (٢٥) منه بعبارة (مشيرفة الجيزة) .

٤ ــ بالاستعاضة عن عبارة (ابليو الدربي) الواردة برقم (٢٧) منه بكلمة (المنارة) .

٥ ــ بالاستعاضة عن عبارة (مزيز عليا) الواردة برقم (٢٨) منه بكلمة (الرميل) .

٦ ــ بالاستعاضة عن عبارة (زباير الكنيعان) الواردة برقم (٤٥) منه بكلمة (السيفية) .

٧ ــ يفك ارتباط قرية (سالم) الواردة برقم (٤٠) منه بعد ان ضمت الى ناحية سحاب .

٨ ــ باعادة ترقيم القرى من (٤١ ــ ٤٦) لتصبح من (٤٠ ــ ٤٥) على التوالي .

٩ ــ باضافة (الزميلة) اليه برقم (٤٦) و (رجم العقاب) برقم (٤٧) .

و ــ بالغا نص البند (و) ــ قضاء وادي السير من الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

قضاء وادي السير ومركزه وادي السير ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ وادي السير
٢ ــ البصة
٣ ــ عراق الامير
٤ ــ بدر (زبدة ، بلال ، الغروس ، ام الاسود ، سويسة ، سابقا) .
٥ ــ الرباحية
٦ ــ الحديب
٧ ــ ابو الملح
٨ ــ نعير
٩ ــ ابو السوس
١٠ ــ دابوق
١١ ــ البحاث
١٢ ــ وادي الشتاء
١٣ ــ الالمانية
١٤ ــ الطبقة
١٥ ــ الرجاحة
١٦ ــ الدبة
١٧ ــ الثغره
١٨ ــ مرج الحمام
١٩ ــ الدير
٢٠ ــ ام فروة

المادة ٣ ــ يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :ــ

أ ــ بتعديل البند (أ) لواء الزرقاء من الفقرة (٢) منه كما يلي :ــ

١ ــ بالغاء المواقع التالية منه :ــ

ــ خربة البتراوي الواردة برقم (٨)

ــ جناعة الزرقاء الواردة برقم (١٠)

ــ عطل الزرقاء والرصيفة الواردة برقم (١١)

ــ عوجان الواردة برقم (١٢)

ــ ام صويوينه الواردة برقم (١٣)

٢ ــ بالاستعاضة عن اسم (سايح الذياب) الوارد برقم (٩) منه باسم (الريان)

٣ ــ باعادة ترقيم القرى من (٩ ــ ٢١) لتصبح من (٨ ــ ١٦) على التوالي .

٤ ــ باضافة قرية (شومر) اليه برقم (١٧) .

ب ــ بتعديل البند (ب) ناحية الازرق من الفقرة (٢) منه وذلك باضافة قرية (العمري) اليه برقم (٥) بعد ان فك ارتباطها من ناحية الموقر .

جـ ــ بتعديل البند (جـ) ناحية بيرين من الفقرة (٢) منه وذلك باضافة القرى التالية اليه :ــ

١ ــ الناصرية برقم (١٢)
٢ ــ الرياضن برقم (١٣)
٣ ــ البيرة برقم (١٤)

المادة ٤ ــ يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :ــ

أ ــ بالغاء نص البند (أ) لواء مأدبا من الفقرة (٣) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

أ ــ لواء مأدبا : ومركزه مادبا ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ مادبــا	٢ ــ العــال
٣ ــ السامك	٤ ــ جرينــه
٥ ــ كفير الوخيان	٦ ــ الفيحاء (المصلوبية سابقاً)
٧ ــ الهلالية (مريجمة ابوشخنب سابقاً)	٨ ــ غرنــاطة
٩ ــ حسبان	١٠ــ ام البساتين
١١ــ ماسوح	١٢ــ المشــقر
١٣ــ الخطابية (كفير ابوسريوط سابقاً)	١٤ــ حنينــا
١٥ــ ماعــين	١٦ــ سطحية
١٧ــ ام الــبرك	١٨ــ الواحة (مريجمة بن حامد سابقاً)
١٩ــ العريش	٢٠ــ الفالحة (مريجمة الفلاحات سابقاً)
٢١ــ حوية البلاونة	٢٢ــ المأمونية (كفير السيوف سابقاً)
٢٣ــ اليسرى الجديدة	٢٤ــ الوسيــة
٢٥ــ المــروج	٢٦ــ منشية ماعين

ب ــ بتعديل البند (ب) ناحية ذيبان من الفقرة (٣) منه كما يلي :ــ

١ ــ باضافة قريه (نزهة الوالة) اليه برقم (٣١) بعد ان فك ارتباطها من لواء مأدبا .

٢ ــ باضافة القرى التالية اليه وفق الترتيب التالي :ــ

٣٢ــ الغــدير	٣٣ــ بلوطــه
٣٤ــ الزهــراء	٣٥ــ الناميــة
٣٦ــ ام زيــارة	٣٧ــ القاسميــة
٣٨ــ الريحــانة	٣٩ــ النهضــة
٤٠ــ الراشدية	٤١ــ حنو اللباد
٤٢ــ العريض	

المادة ٥ ــ يعدل الجدول رقم (٣) محافظة اربد الملحق بالنظام الاصلي على النحو التالي :ــ

أ ــ بفك ارتباط قرية (طبقة فحل) الواردة برقم (٢١) من البند (د) قضاء الكورة من الفقرة (١) منه واعادة ترقيم القرى من (٢٢ ــ ٢٧) لتصبح من (٢١ــ٢٦) على التوالي :

ب ــ ١ ــ بالاستعاضة عن اسم (خنيزير) الواردة برقم (٣٤) من البند (أ) لواء المفرق من الفقرة (٣) منه بأسم (منيفة) .

٢ ــ بالاستعاضة عن اسم (الاجفايف) الوارد برقم (٥٦) من البند (أ) لواء المفرق من الفقرة (٣) منه باسم (الصفاوي) .

جـ ــ باضافة قرية (البستان) برقم (١٣) الى البند (ب) ــ ناحية بلعما من الفقرة (٣) منه .

د ــ بالغاء نص البند (د) قضاء الاجفور من الفقرة (٣) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

قضاء الرويشد : ومركزه الرويشد ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ الرويشد (الاجفور سابقاً)	٢ ــ الريشه الغربية
٣ ــ الريشة الشرقية	٤ ــ الفيضــة
٥ ــ الاريتــين	

هـ ــ باضافة قرية (خشيبة الفوقا) برقم (٥٠) الى الفقرة (٥) منه لواء عجلون .

و ــ باضافة قرية (طبقة فحل) برقم (٢١) الى الفقرة (٦) منه لواء الاغــوار الشمالية بعد ان فك ارتباطها من قضاء الكورة .

المادة ٦ ــ يعدل الجدول رقم (٦) محافظة البلقاء الملحق بالنظام الاصلي على النحو التالي :ــ

أ ــ باضافة قرية (بطنا) برقم(٢٥) الى البند (أ) محافظة البلقاء من الفقرة (١) منه .

ب ــ بالغاء نص الفقرة (٢) منه قضاء دير علا والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

٢ ــ قضاء دير علا ومركزه دير علا : ويتألف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ دير علا	٢ ــ الطوال الشمالي(الربيع والمشاهرة والمحسن سابقاً)
٣ ــ الطوال الجنوبي (الديات والصالحية سابقا)	٤ ــ داميــا
٥ ــ الياقولي	٦ ــ معــدي
٧ ــ ابو الزيغان	٨ ــ ضرار
٩ ــ مثلث العارضة	١٠ ــ غور كبــد
١١ــ الرويحــه	١٢ ــ ظهرة الرمل
١٣ــ خزمــة	١٤ــ الدبــاب

جـ ــ بتعديل الفقرة (٣) منه قضاء الشونه الجنوبية وذلك بالغاء قرية (الحجاجرة) الواردة برقم (١٠) منه ويعاد ترقيم (سكنة الشونة) الواردة برقم (١١) منه لتصبح برقم (١٠) .

المادة ٧ ــ يعدل الجدول رقم (٧) محافظة الكرك الملحق بالنظام الاصلى على النحو التالي : ــ

١ ــ باضافة القرى التالية الى البند (أ) من الفقرة (١) منه وفق الترتيب التالي :ــ

٣٤ــ الحويــة	٣٥ــ ام رمانــة
٣٦ــ الزغريــة	٣٧ــ الدابخــي

٣٨ـ الوسيــة
٣٩ـ الصالحية
٤٠ـ الصبحيات
٤١ـ قريقلــه
٤٢ـ الراشديــه
٤٣ـ الوادي الابيض

ب ـ بتعديل البند (ج) قضاء القصر من الفقرة (١) منه كما يلي : ـ

١ ـ بالاستعاضة عن اسم (جدعا الجبور) الواردة برقم (١٢) منه باسم (شيحان) .
٢ ـ بالاستعاضة عن اسم (جدعا السيايده) الواردة برقم (١٣) منه باسم (الجدعا) .
٣ ـ باضافة قرية (العاليه) اليه برقم (١٩) .

جـ ـ بتعديل البند (د) قضاء المزار الجنوبية من الفقرة (١) منه وذلك باضافة قريــة (ا م الغزلان) اليه برقم (٢٣) .

المادة ٨ ـ يعدل الجدول رقم (٨) محافظة معان الملحق بالنظام الاصلي على النحو التالي : ـ

أ ـ باضافة قرية (المنشية) برقم (٣٦) الى البند (أ) من الفقرة (١) منه بعد ان فك ارتباطها مـــن قضاء الشوبك .

بـ ـ بالغاء نص البند (ب) قضاء الشوبك من الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

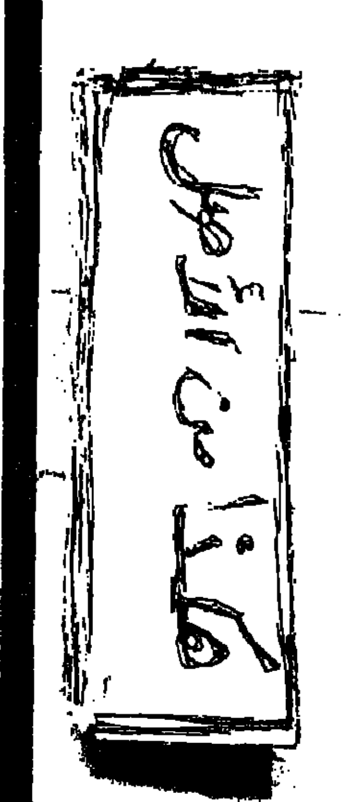
بـ ـ قضاء الشوبك : ومركزه (الشوبك) ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الشوبك (الشوبك ونجل سابقا)
٢ ـ الجايــه
٣ ـ ابو مخطوب
٤ ـ المقارعيــه
٥ ـ المنصورة
٦ ـ الجهــير
٧ ـ شمــاخ
٨ ـ الجنينــة
٩ ـ بير خداد
١٠ـ حديــرا
١١ـ مقدس وام صوان
١٢ـ الرحيــلات
١٣ـ الفجيج
١٤ـ الزبيريــة
١٥ـ حوالة
١٦ـ بير ابو العلق
١٧ـ بير الدباغات
١٨ـ بيضــا
١٩ـ بدبــدا
٢٠ـ البقعــة
٢١ـ الحــداده
٢٢ـ صيحان
٢٣ـ مضييــع
٢٤ـ بير الطافي
٢٥ـ بــدا
٢٦ـ بيرين جازي
٢٧ـ الارزة
٢٨ـ الحربة السمراء
٢٩ـ الزيتونــة

جـ ـ بتعديل البند (جـ) قضاء وادي موسى من الفقرة (١) منه كما يلي : ـ

١ ـ بالغاء المواقع التالية منه :

ـ جلواخ الواردة برقم (١١)
ـ خربة النوافلة الواردة برقم (١٢)



ـ ضباع الواردة برقم (١٥)
ـ عين موسى الواردة برقم (١٦)
ـ طور العراق الواردة برقم (١٨)

٢ ـ باعادة ترقيم القرى من (١٣ ـ ٢٢) منه لتصبح من (١١ ـ ١٧) على التوالي .
٣ ـ باضافة قرية (حمزه) اليه برقم (١٨) .

١٩٨٣/١٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزيــــر
الماليــــة
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفــاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيــــر
المواصــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيــــر
الزراعــة
مروان دودين

وزيــــر
العــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقــل
علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيــــر
الصحــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التــل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيــر الداخليــة
ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيــــر
الاشغال العامة
عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليــد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل (لنظام الرسوم الأضافية الموحدة لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء النسب (٥ر٥ ٪) و (٥ر٣ ٪) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بالنسب (٦ ٪) و (٤ ٪) على التوالي .

١٩٨٤/١/٤ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

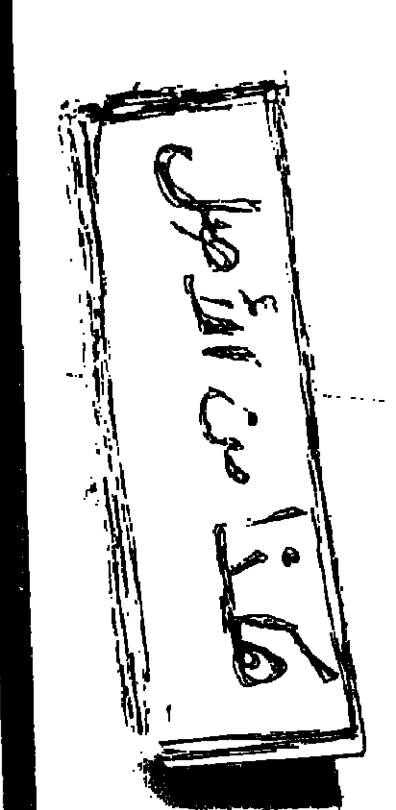
وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن الروملي

وزير
الاشغال العامة
المهندس فوزي المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٧٧٥٠) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية نقل الركاب والبضائع على الطرق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمجلس الاتحادي السويسري والبروتوكول الملحق بها بالشكل التالي : ـ

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
والمجلس الاتحادي السويسري
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمجلس الاتحادي السويسري والمشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر حدودهما بطريق الترانزيت .
قد اتفقا على ما يلي : ـ

مادة ١
مجال التطبيق

تسري احكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل الركاب والبضائع التي مصدر او غاية نقلها تقع في اراضي احد الطرفين المتعاقدين والتي تمر عبر حدودهما بطريق الترانزيت وبواسطة سيارات مسجلة لدى اي من الطرفين المتعاقدين .

مادة ٢
تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية : ـ

أ . يعني تعبير (ناقل) اي شخص طبيعي او اعتباري في اي من المملكة الاردنية الهاشمية وسويسرا ، مصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية ذات العلاقة بتعاطي نقل الركاب و / او البضائع على الطرق مقابل اجرا او مكافاة او لحسابه الخاص ، والاشارات الى ناقل من اي طرف متعاقد سوف تفسر طبقا لذلك .

ب . يعني تعبير (مركبة ركاب) اي مركبة تسير اليا على الطرق وتكون : ـ

١ . مصنوعة او معدة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحوي اكثر من ثمانية مقاعد ما عدا مقعد السائق ، و .

٢ . مسجلة ومرخصة لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .

ج . يعني تعبير (مركبة بضائع) اية مركبة تسير اليا على الطرق وتكون : ـ

١ . مصنوعة او معدة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائع .

٢ . مسجلة ومرخصة لنقل البضائع في اراضي احد الطرفين المتعاقدين ، و

٣ . يسمح بادخالها مؤقتا الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لغرض النقل الدولي للبضائع من اجل التسليم في او الاستلام من اية نقطة في ذلك البلد او من اجل المرور بطريق الترانزيت عبر ذلك البلد .

واية مقطورة او شبه مقطـــورة تستوفي الشرطـين(١) و (٣) من هذه الفقرة والتي تشغل من قبل ناقـل من احد الطرفين المتعاقدين ، اذا كانت المقطـورةاو شبه المقطورة والمركبة التي تجرها اثنتاهما تستوفيان الشروط المذكورة في هذه الفقرة ، تعتبر المجموعةمركبة واحــدة .

مـــادة ٣
نقــل الركـــاب

١ . تخضع عمليات نقل الركاب لنظام الترخيص المسبق

٢ . تعفى من الحصول على الاذونات عمليات نقل الركاب العرضية والتي تقع في الحالات التالية :ــ

أ . نقل الاشخاص في نفس المركبة طيلــة مــدةالرحلة التي تبدأ وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقـــد المسجلة فيه المركبة دون تحميل او تنزيــل اي راكب وعلى طول الطريق او في الوقفات خارج حدود البلد المذكور . (رحلة دائرية مغلقة) ؛ او

ب . نقل مجموعة من الركاب من نقطة ما تقع في البلد المسجلة فيه المركبة الى مكان يقع في اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان تغادر المركبة تلك الاراضي دون ركاب باتجاه البلد المسجلة فيه . او

جـ . النقل بطريق الترانزيت ذو صفة عرضية .

مـــادة ٤
نقــل البضائــع

١ . يسمح لكل ناقل في اي الطرفين المتعاقدين بــأن يدخل بصورة مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخــر مركبة فارغة او محملة لنقل البضائع وفي الحالات التالية ، مع الاخذ بعين الاعتبار التحفظ الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة :ــ

أ . بين اية نقطة في اراضي طرف متعاقد وايـــة نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ،

ب . عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريــق الترانزيت ،

جـ . بين اراضي الطرف المتعاقد الاخر واراضي بلد ثالث او بين اراضي البلد الثالث واراضي ذلك الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان تمر المركبة خــلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر البلد المسجلة فيه .

٢ . عملية التقاط البضائع من نقطة تقـــع في اراضي الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تتماشى مع القوانــــين والانظمة المطبقة من قبل ذلك الطرف المتعاقد الاخر

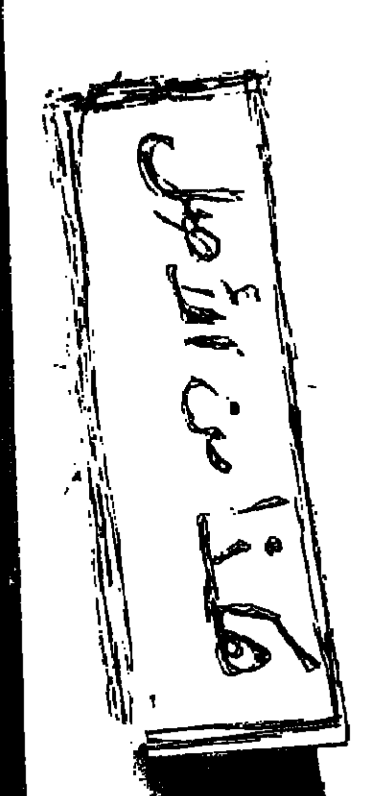
مـــادة ٥
تطبيق التشريع الوطني

الناقلون وسائقو المركبات التابعون لاي طــرف متعاقد يخضعون عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر للتشريعات الوطنية في ذلك الطرف المتعاقد الاخــر باستثناء ما اتفق عليه في هذه الاتفاقية .

مـــادة ٦
حظر النقل الداخلي

١ . لا يسمح للناقلين بتعاطي اعمـــال نقل الركاب اوالبضائع بين اية نقطتين واقعتين في اراضي الطـــرف المتعاقـــد الاخـــر .

٢ . ... من نص الفقرة (١) اعلاه ، يجوز القيـــام بالنقل الداخلي في حالات خاصة ويشترط الحصول علـــى ... مسبق من السلطة المختصة للبلد الذي ستقدم فيه الخدمة .



مـــادة ٧
المخالفـــات

١ . اذا ارتكب الناقل او سائقه او اي من مساعديـــه لاحد الطرفين المتعاقدين خرقا لاي من احكام هذه الاتفاقية اثناء تواجده في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، يجوز للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حدث في اراضيه الخرق ودون الاخلال بايه عقوبة قانونية مطبقـــة فيه ، ان تخبر السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر بظروف الخرق .

٢ . في حالة حدوث اي خرق مشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حدث الخرق في اراضيـــه ان تطلب مـــن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر ان :ــ

أ . تصدر تحذيرا الى الناقل المعني بأن اي خرق لاحق قد يؤدي الى منع دخول مركبات يملكها او يقـــوم بتشغيلها في اراضي الطرف المتعاقد الـــذي حدث فيه الخرق .

ب . تبليغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضـــي الطرف المتعاقد الاخر قد منع منعا مؤقتا او دائميا لمـــدة تحددها السلطة المختصة .

٣ . على السلطة المختصـــة التي تتلقى مثل هذا الطلب من سلطات الطرف المتعاقد الاخر ان تستجيب لـــه وان تعلم السلطة المختصـــة الاخرى ودون تاخير بالاجراءات المتخذة .

٤ . في حالة وقوع حوادث طرق او حوادث اخرى على السلطات المختصة في البلد الذي وقعت فيه هذه الحوادث ان ترسل عند الطلب نسخ الوثائق او نتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات المتوفرة التي توضح الحـــادث الى صاحب المركبة او الى السلطة المختصة للطرف المتعاقـــد الاخر .

مـــادة ٨
السلطـــات المختصـــة

١ . يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باعـــلام الطرف الاخر عن السلطات المسؤولة عن تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ . تقوم السلطات المختصة المذكورة للاطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في محاولة لحل اية مشاكل قد تنجـــم عن تطبيق هذه الاتفاقيـــة .

مـــادة ٩
التنفيـــذ والتطبيـــق

يتم التوقيع على بروتوكول يحدد سبل تطبيق هذه الاتفاقية في نفس الوقت الذي توقع فيه هذه الاتفاقية .

مـــادة ١٠
اللجنة المشتركـــة

١ . تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفـــين المتعاقدين للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ومعالجـــة اية عقبات قد تعترض ذلك التطبيق . تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب السلطات المختصـــة لاي مـــن الطرفين المتعاقدين .

٢ . تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب اي مـــن الطرفين المتعاقدين في وقت يناسبهما ، بالتناوب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .

٣ . كما وتخول اللجنة المشتركة بتعديل البروتوكـول المذكور في المادة ٩ .

٤ . تخضع قرارات اللجنة المشتركة لموافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين اذا ما دعت الضرورة لذلك .

٥ . يتم تسوية المشاكل غير المحلولة بالطرق الدبلوماسية .

مـــادة ١١

امتداد الاتفاقية الى امارة ليختنشتاين

بناء على طلب رسمي تقدمت به امارة ليختنشتايـــن تسري نصوص هذه الاتفاقية ايضا على هذا البلد طالمـــا بقيت معاهدة الوحدة الجمركية الموقعة بينه وبين سويسرا سارية المفعول .

مـــادة ١٢

الدخول في حيز التنفيــذ وسريان المفعول

١ . يقوم كل طرف متعاقد باشعار الطرف المتعاقـــد الاخر خطيا بان الاجراءات الضروريـــة لوضع هـــــذه الاتفاقية موضع التنفيذ في بلده قد اتخذت . تصبح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين من تاريخ الاشعار الاخير من هذين الاشعارين .

٢ . تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحـــدة عند دخولها حيز التنفيذ . يستمر سريان مفعولها بعـــد ذلك الا اذا انهيت بقيام اي من الطرفين المتعاقدين باعطاء اشعار خطي مدته ثلاثـــة شهور الى الطـــرف المتعاقـــد الاخـــر .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبـــل الموقعين ادناه والمفوضين بذلك حسب الاصول مـــــن حكومتيهما .

حررت من نسختين اصليتين في ....

اليوم .... التاريخ .... الشهر ______________

سنة ....

باللغات العربية والفرنسية والانكليزية .

في حالة حصول اي خلاف في التفســـير ، يعتمد النص الانكليزي .

من المجلس	من حكومة
الاتحـــادي السويسري	المملكة الاردنية الهاشمية

بروتوكول

عملا بالمادة (٩) من الاتفاقية بين حكومة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة والمجلس الاتحـــادي السويسري بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق، الموقعة في ______________

بتاريخ ______________

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :ـــ

١ . نقل الركاب (المادة ٣)

أ . الخدمات المنتظمـــة

١ . تتم الموافقة على الخدمات المنتظمـــة بين البلدين المتعاقدين او عبر اراضي اي منهما بصورة مشتركة من قبل السلطات المختصـــة للطرفين المتعاقدين . تعني الخدمات المنتظمة خدمـــات توفر لنقل ركاب على فترات محـــددة وضمن مسار محدد بحيث يكون بالامكان تحميل وتنزيـــل الركاب في نقاط وقوف محددة مسبقا .

٢ . تكون السلطات المختصة لكل طـــرف متعاقد مسؤولة عن اصدار الاذن لذلك الجزء من خـــط سير الرحلة الذي يتم في اراضي ذلـــك الطرف المتعاقد .

٣ . تحـــدد السلطـــات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار الاذن ، اي مدته ونسبة حـــدوث عمليات النقل، والجدول الزمني، وسلم التعرفات التي ستطبق بالاضافة الى اية تفاصيل اخرى ضرورية لتشغيل الخدمات المنتظمـــة تشغيلا سهلا وفعالا .

٤ . يوجه طلب الحصول على الاذن كتابيا الى السلطات المختصة في بلد تسجيل المركبة .

٥ . في حالة الموافقـــة على اصدار الاذن المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه ، يتم اعلام السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر بذلـــك من اجل الموافقة عليه مرفقا بوثائق تحتوي على التفاصيل الضرورية (الجدول الزمني المقتـــرح، التعرفات ، المسار ، الفترة التي سيتم خلالها تشغيـــل الخدمة وتاريخ مباشرة الخدمة) . كما يحق للسلطات المختصة ان تطلب تزويدها بتفاصيل اخرى حسب رغبتهـــا .

يتم البت في هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ تقديمه .

ب . تكون اية خدمـــة اخرى لم تغطها المادة (أ) اعلاه خاضعة للترخيص الذي يتم بناء على طلب الناقل لاحد طرفي التعاقد . يقدم هذا الطلب الـــى السلطة المختصة لبلد التسجيل التي عليها ان تحيله الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخـــر للموافقـــة عليـــه .

ج . احكـــام عامـــــة

تقوم السلطات المختصة باعلام السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر وذلك بارسال نسخـــة من الاذن الصادر . يحفظ الاذن داخل المركبة ويبرز لسلطات التفتيش عند الطلب. يكون بحوزة المركبة قائمة باسماء وجنسيـــات الركاب . تبـــرز هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المختصـــــة للطرفين المتعاقدين .

تعفى من الحصول على اذن مسبق مركبـــات الركاب المخصصة لتحل مكان مركبات مضررة او معطلـــة على ان يتم ابراز وثائق تثبت ذلك وبشرط ان يصار الى اعادة تصدير او اتلاف هذه المركبة المضررة او المعطلة تحت اشراف الجمارك .

٢ . السلطات المختصة (المادة ٨)

تكون السلطات المختصة المعنية بتنفيذ هـــذهالاتفاقية كما يلي :ــ
عن المملكة الاردنية الهاشمية :ــ
وزارة النقل ص.ب ٣٥٢١٤ عمان ــ الاردن
تلكس ٢١٤٥١ موت جــو
تلفون ٤١٤٦١ ــ ٤١٤٦٢ ــ ٤١٤٨٥
من سويسرا وامارة ليختنشتاين : ــ
الدائرة الاتحادية للنقل والمواصلات والطاقة
مكتب النقل الاتحادي السويسري
٣٠٠٢ بيرن ــ سويسرا
تلكس ٣٣١٧٩ ايف س هـ ــ تلفون ٦١٤١١١ بـــــيرن

٣ . اوزان وابعاد المركبات :ــ

أ . يتم تحديد الشروط الفنية للمركبات التي تقومبالنقل الدولي للركاب والبضائع وفقا للقوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة .

ب . اذا تجاوز وزن أو ابعاد اية مركبة يراد انتستعمل للنقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ما هــو مسموح به في اراضي الطرف الاخر فــانذلك يحتاج الى اذن خاص من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر . سيتم تحصيل الرســـومالمترتبة على ذلك .

٤ . سمات الدخـــــول

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين سماتدخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفــرات لكل سائق ومساعد سائق يقوم بالنقل الدولـــيللركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية طبقــا للقوانين والانظمة الوطنية المرعية .

٥ . المعامــلات الجمركيـــة

أ . يعفى من الضرائب والرسوم الوقود والزيوتالموجودة داخل الخزانات الاعتيادية للمركبة التي تدخل بصورة مؤقتة اراضي الطرف المتعاقد الاخــرولا تخضع هذه لاي حظر او تقييد استيراد .

ب . يحق للطرفين المتعاقدين ان يطلبا اذن ادخالمؤقت لقطع غيار مستوردة لتصليح مركبة سبق وان تــم ادخالها مؤقتا . ستخضع القطع المستبدللدفع الرسوم او اعادة تصديرها او اتلافها تحت اشراف الجمـــارك .

ج . كافة المركبات السويسرية التي تقوم بالنقلالدولي على الطرق في الاردن تكون مصحوبة بوثائــق ادخال جمركي مؤقت او تريب تيك بموجباحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة الصادرة عن السلطات المعنية للمملكة الاردنية الهاشمية . لا تطلب السلطات السويسرية المختصة دفتر مرور او تريب تيك .

د . اذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطـــىبوثيقة (تـــير) فتطبق احكام التشريعات المحلية للطرف المتعاقد المعني .

هـ . يسمح لافراد طاقم المركبــة او يستوردوابصحبتهم مؤقتا أغراضهم الشخصية وادوات التصليـح التي تحمل عادة في المركبة دون دفع رسومجمركية من رخصة استيراد مسبقة .

٦ . الرسوم والضرائب

ان الرسوم والضرائب الخاصة بالنقل الدولـــيعلى الطرق التي يقوم بها الناقلون التابعون لاحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر تتم حسباحكام التشريعات المرعية في الطرف المتعاقد الاخر .

٧ . تامـــين المركبـــات

على المركبات المسجلة فياراضي احد الطرفـــينالمتعاقدين أن تحمل تامينا ضد الغير ساري المفعـــول طيلة مدة بقائها فياراضي الطرف المتعاقد الاخر .

حرر من نسختين اصليتين في .... اليوم ....

التاريخ ....شهر .... سنـــة ....

باللغات العربية والفرنسية والانكليزية .

في حالة حصول اي خلاف في التفسير يعتمد النصالانكليزي .

عـــن المجلس
الاتحاد السويسري

عن حكومـــة
المملكة الاردنية الهاشمية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم (٧٧٤٩) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والصناعي و الفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تركيا بالشكل التالي :

اتفاقية للتعاون الاقتصادي ، الصناعي والفني

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة

وحكومة جمهورية تركيـــا

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهوريةتركيا المشار اليهما هنا « بالطرفين المتعاقدين » آخذين بعين الاعتبار العلاقات الودية القائمة حاليا بين البلدينوشعبيهما . ورغبة في توثيق وتطوير هذه العلاقـــات الودية على اسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ،واعترافا بالمنافع المستمدة لكلا البلدين من خلال تعاون اقتصادي وفني اوثق قد اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الاولى :

يسعى الطرفـــان المتعاقدان الى تطويـــر التعاون الاقتصادي ، الصناعي والفني بين البلدين في الحقول التي ستساهم في تنميـــة اقتصادهما (مثل المشاريـــع المشتركة ،الخدمات ، الهندسة،الاستشارات ، المقاولات وجميع العمليات الاقتصادية الاخرى والنشاطات بيـــن الرعايا ، الشركات ، البنوك . والمؤسسات الحكومية).

المـــادة الثانية :

يشمل التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين بشكل عام التجارة ، العمليات المصرفية والمالية ،) الصناعـــة ، السياحة ، النقـــل ، الزراعة ، الاتصالات ، الاشغال العامة ،) الشحن . بناء السفن ، الصيد ، واية مجالات اخرى يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين اخذين بعـــين الاعتبار الفوائد ، وكذلك الامكانيات المتاحة لكل مـــن الطرفين المتعاقدين .

المـــادة الثالثة :

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الخطوات الضروريةالممكنة لتطوير التعاون الفني بين البلدين منخلال التدريب وتبادل الكوادر المتخصصة والخبراء الفنيين بالاضافـــةالى المعلومات العلمية و الفنية في مختلف المجالات :

المـــادة الرابعة :

بناء على هذه الاتفاقية ، يعقد الطرفان المتعاقدانعند الضرورة ، اتفاقيات خاصة فيما يتعلق بالتعـــاون الوارد ذكره في الفقرات السابقة بالاضافة الى مشاريعمحددة يتم الاتفاق عليها بين البلدين .

المـــادة الخامسة :

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادي ،الصناعي والفني بين رعايا البلديـــن (بما فيها الهيئات المشتركة) وفقا للقوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين .

المـــادة السادسة :

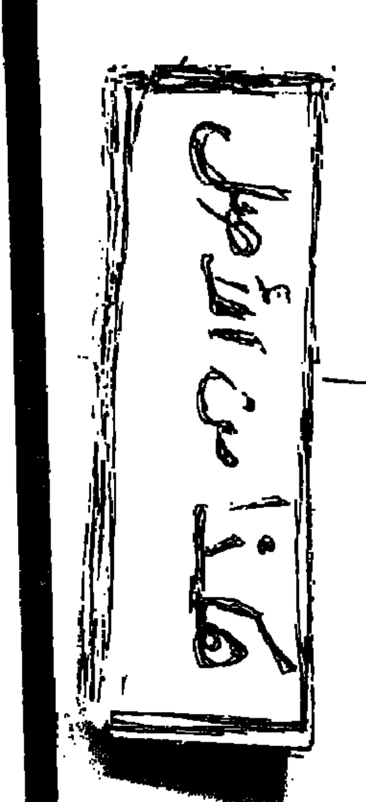
تكون اللجنة المشتركة والمشكلة بموجب المادةالسابعة من الاتفاقية التجارية الموقعـــة بين البلدين في ١٩٨٠/٦/١٧ مسؤولة من تسهيل وتنفيذ هذه الاتفاقيةوكذلك توسيع التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين .

المـــادة السابعة :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنواتمن تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها . وبالتالي تجـــدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقدم احد الطرفين المتعاقديـــناشعارا بالغائها قبل سنة واحدة من انتهاء مدة سريانها لا يعني انهاء هذه الاتفاقية انهاء الاتفاقيـــات الخاصةوالموقعة بموجب المادة الرابعة .

حرر على نسختين في عمان بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٤ باللغة الانجليزية وكلا النسختين معتمدتين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة جمهورية تركيـــا
وليـــد عصفور	**الثر تركمـــان**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الشؤون الخارجية



قرر مجلس الوزراء في جلستهـ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/١ الموافقة على البروتوكول رقم (٧) الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعـــاون الاقتصاديالمبرم بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية وجمهوريـــة مصر العربية في ١٩٦٧/٩/١٤ والمعـــدل للبروتوكول رقم (٦)المبرم في ١٩٧٨/٣/١ بشكله التالي :

البروتوكول رقـــم (٧)

الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعـــاونالاقتصادي المبرم بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ١٩٦٧/٩/١٤ والمعدل للبروتوكول رقم (٦)المبرم في ١٩٧٨/٣/١ .

استنادا لاحكام المادة (١٤) من اتفاق تنظيم التبادلالتجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية في ١٩٦٧/٩/١٤ وتنفيذا لاحكام وقرارات مجلس الوحدة الاقتصادية ورغبة من البلدين في تطوير وتنمية العلاقات الاقتصاديةوالتجارية بينهما ، فقـــد اجتمعت خلال الفتـــرة مـــن ٢١ ـــ ١٩٨٣/١٢/٢٥ اللجنة المشتركة المنصوص عليهافي المادة (١٤) المشار اليها اعلاه في عمان لدراسة تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين واقتناعا منهابضرورة تدعيم هذه العلاقات حجما ونوعا واسلوب عمل على اساس من المنفعة المتبادلة فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المـــادة الاولى

التاكيد على ما ورد في المادة الثانية من البروتوكول التجاري رقم (٦) الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين البلدين والموقع في عمانبتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بالاستمرار في اعفـــاء المنتجـــات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركيـــةوالرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على الصادرات والواردات شريطة ان تكون مصحوبة بشهادات منشـــاصادرة عن السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر ولا تعتبر المنتوجات ذات منشأ وطني الا اذا كانت تكلفةالانتاج المحلية بما في ذلك المواد الاولية واليد العاملـــة الداخلة في الصنع لا تقل عن ٤٠٪ بالمئة من كلفة الانتاجوتعتبر جزءا من تكلفة الانتاج المحلية المواد الاوليـــة المستوردة الداخلة في صناعة محليـــة اذا كان منشؤهااحد الدول الاعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية

المـــادة الثانية

تعامل السلع المتبادلة بين البلدين نفس معاملـــةالانتاج الوطني فيما يتعلق بضرائب الاستهلاك ورسوم الانتاج والمكوس المطبقة في البلدين .

المـــادة الثالثة

لا يجوز لاي من الطرفين ان يميز ضد منتجات الطرفالاخر من السلع والخدمات لصالح طرف ثالث باستخدام القيود الادارية مثل الحصص او التراخيص او لجـــانالترشيد او غيرها بهدف تسهيل التبادل التجاري .

المـــادة الرابعة

أ ـــ يخصص مبلغ (٢ر٥) مليونين ونصف المليون دولارامريكي سنويا لكل من المركز التجاري الاردني في القاهرة والمركز التجاري المصري في عمان لاستيراد سلـــعومنتجات لمركزه التجاري وفقا لقوائم بالسلع يتم تبادلها بينهما مبينا بها اصناف هذه السلع وقيمها كما ويجوز استبدال او مناقلة سلعة بسلعة اخرى ضمن المنتجات المدرجة في القوائم المشار اليها اعلاه .

ب ـــ تعرض سلع المركز التجاري الاردني في القاهرةعلى شركة النصر للتصدير والاستيراد للافادة بالراي في شرائها خلال خمسة عشر يوما مقابل نسبة ربحللمركز تعـــادل ٧٪ من قيمة البضاعة المستوردة (سي اند اف) وفي حالة ابداء عدم الرغبة في الشراء خلالالمدة المبينة اعلاه يحق للمركز التصرف ببيعها للقطـــاع الخاص المصري .»

جـ — تعرض سلع المركز التجاري المصري في عمان على وزارة التموين للافادة بالراي في شرائها خلال خمسة عشر يوما مقابل نسبة ربح للمركز تعادل ٧٪ من قيمة البضائع المستوردة (سي اند اف) وفي حالة ابداء عدم الرغبة في الشراء يحق للمركز التصرف ببيعها للقطاع الخاص الاردني .

د — تحدد اسعار السلع المباعة من قبل المركزين التجاريين في كل من عمان والقاهرة وفقا للانظمة المعمول بها في كل من البلديـــن .

هـ — يسمح كل من البلدين بتحويل قيمة المنتوجات المباعة لكل من المركزين التجاريين لدى ابداعها في البنوك المعنية كما يسمح كل جانب بتحويل صافي ارباح المركـــز التجاري المقام في بلده سنويا بالعملات القابلة للتحويل.

و — يخضع كل مركز للضرائب المستحقة في البلد الذي يعمل فيه مع مراعاة منع ازدواج الضرائب .

ز — يقوم كل جانب باتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامـــة المركز التجاري الخاص به ويضع التعليمات والتشريعات اللازمة لادارته وفقا للقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين .

المــــادة الخامسة

اتفق الطرفان على تشجيع اقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في كل من البلدين زيادة في التعريف بمنتجاتهما.

المــادة السادسة

١ — اعتبارا من تاريخ سريان هذا البروتوكول تعتبر ترتيبات الدفع السابقة لاغية .

٢ — يتم اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول تسوية المدفوعات بالعملات الحرة واتفق الطرفان على امكانية تبادل تسهيلات ائتمانية لتيسير التبادل التجاري بينهمـــا ووضع الترتيبات اللازمة لذلك .

المــــادة السابعة

اتفق الطرفان على معالجة قضايا النقل والطيران وحل المشاكل المتعلقة بهـــا .

المــادة الثامنة

تنفيذا لاحكام المادة (١٤) من الاتفاقية المعقودة بين البلدين في ١٩٦٧/٩/١٤ اتفـــق الطرفان على ضرورة اجتماع اللجنة المشار اليها في المادة المذكورة مرة واحدة في السنة على الاقل في عمان والقاهرة بالتناوب لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول وتذليل ما قد يعترض تنفيذه مـــن عقبـــات .

المــادة التاسعة

يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول رقم (٦) الموقع في عمان بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ ويعتبر جزء لا يتجزا من الاتفاق الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ .

المــادة العاشرة

يبدا العمل بتنفيذ احكام هذا البروتوكول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الموافقات اللازمة على ان يعمل كلا الطرفين لاتمام ذلك قبل ١٩٨٤/٣/١ .

ويجدد هذا البروتوكول تلقائيا سنة بعد سنة اخرى ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته في انهـــاء العمل به او تعديله قبل ثلاثة شهور على الاقل من انقضاء كل سنة واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما .

حرر في عمان يوم الاحد الواقع في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٤٠٤ هجرية الموافق ٢٥ / ديسمبر كانون الاول سنة ١٩٨٣ ميلادية .

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة جمهوريـــة مصر العربية
وليد عصفور	**الدكتور مصطفى كامل السعيد**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيـــة

نقلا عن الاصل

تعليمات رقم «١٣» لسنة ١٩٨٣

تعليمات معدلة لتعليمات الدوام المدرسي صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات « تعليمات الدوام المدرسي لسنة ١٩٨٣ » وتقرأ مع التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : تعدل المادة العاشرة من التعليمات الاصلية بالغاء ما ورد فيها ويستعاض عنها بما يلي :

يتبع ما يلي بالنسبة لطلبـــة الصف الثالث الثانوي :

١ . اذا زاد غياب الطالب غير المشروع على ٢٠ يوما من ايام الفصل الاول او الثاني او ٣٥ يوما من ايام العام الدراسي يحرم من الشهادة المدرسية ومن التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في تلك السنة .

ويسمح له باعادة الصف في السنة التالية في مدرسة خاصة .

٢ . اذا زاد غياب الطالب على ٤٠ يوما من ايام الفصل الدراسي الاول او الثاني او ٧٠ يوما من ايام العام الدراسي بسبب مشروع يحرم مـــــن الشهادة المدرسية ومن التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في تلك السنة ويسمح له باعادة الصف في العام الذي يليه في اي مدرسة حكومية او خاصة

٣ . يصدر قرار الحرمان المنصوص عليه في البندين (١ ، ٢) من هذه المادة قبل تقـــدم الطالب لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وتبلغ مديرية الاختبارات والامتحانات في الوزارة بالقرار فور صدوره .

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤

تعليمات الكشافة والمرشدات في المؤسسات التعليمية صادرة بموجب المادتين ٥ ، ١١٦ من قانون التربيــــة والتعليــم رقــم ١٦ لسنـــــــــــــــة ١٩٦٤ والمادة ٨/ب من قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم ١٣ لسنـــــــــــــة ١٩٦٨ وتعديلاتـــــــــــه

المادة الاولى :

تسمى هذه التعليمات «تعليمات الكشافةوالمرشداتفي المؤسسات التعليمية » ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصةلها فيما يلي وما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

- الوزارة : وزارة التربية والتعليم
- الدائرة : دائرة التربية والتعليم في المحافظة
- المكتب : مكتب التربية والتعليم في الدائرة
- المؤسسة التعليمية : اية كلية مجتمع او مدرسةحكومية او خاصة
- الحركة الكشفية : اية تنظيمـــات كشفيـــة فيالمؤسسات التعليمية
- الحركة الارشادية : اية تنظيمات ارشادية فيالمؤسسات التعليمية

القـــــائـــد : المعلم الذي تتوفر فيـــه المؤهلاتالكشفية او الارشادية ويسند اليـــه اي عمل قيادي في الحركة الكشفية والارشادية .

- الوحــــــدة : اية فرقة كشفية او ارشاديـــةعلى مستوى المؤسسة التعليمية .
- المجموعـــة : وحدتان او اكثـــر على اختلافانواعها ومراحلها

المادة الثالثة :

تهدف الحركة الكشفية والارشادية الى تشجيـــعوتنظيم وتنمية هوايات الطلاب والطالبات في المجـــــال الكشفي والارشادي وبصورة خاصة :

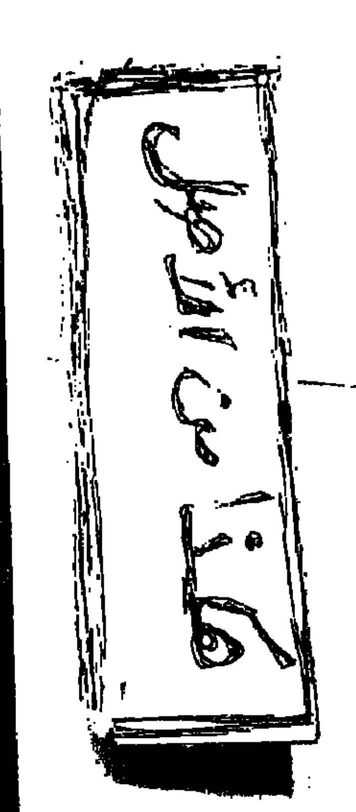
أ . الاعتزاز بالوطن والاستعداد للتضحية والبذلفي سبيل رفعتـــه ونهضته .

ب . تنمية الاتجاهات الحميدة كالصدق والاخلاصوالتعاون .

جـ . اكساب المهارات اليدوية عن طريق التعلـــمبالممارسة واستثمار الوقت الحر .

د . توجيه الكشافة والمرشدات نحو الخدمة العامةوالمساهمة في البناء والاعمار .

هـ . تنمية روح القيادة وتحمل المسئولية .



المادة الرابعة :

تحدد المراحل الكشفية والارشادية على النحـــــو التالي :

الشبل/الزهرة : من سن السابعة وحتى العاشرة.

الكشاف/المرشدة : من سن الحادية عشرة وحتىالثامنة عشرة .

الجوال/الجوالة : من سن الثامنة عشرة فما فوق.

المادة الخامسة :

تشكل في الوزارة لجنة تسمىلجنة الوزارة للكشافةوالمرشدات على النحو التالي :

١ . مدير النشاطات التربوية .	رئيسا
٢ . رئيس قسم الكشافة/رئيسة قسم المرشدات	مقررا
٣. مسؤولو الكشافة والمرشدات في الدوائر	اعضاء

المادة السادسة :

يناط بلجنة الوزارة المهام التالية :

١ . وضع الخطة العامة للنشاطـــات الكشفيـــةوالارشادية ومتابعة تنفيذها في المؤسسات التعليميـــة الحكوميـــة والخاصـــة .

٢ . مناقشة واعتماد البرامج وخطط التدريـــبالعامة التي تقدمها اللجان المتخصصة بهذا الشان .

٣ . اعداد الميزانية الخاصة بالكشافة والمرشداتومتابعة تنفيذها .

٤ . حفظ السجلات وتوثيق المعلومات الكشفيـــةوالارشادية .

٥ . منح الاوسمة والشارات الكشفية والارشاديةلمستحقيها في المؤسسات التعليمية .

٦ . تنظيم المهرجانات والاحتفالات والمؤتمـــراتوالندوات والتجمعات والمعارض الكشفية والارشاديـــة العـــــامة .

٧ . تنظيم الدورات الكشفية والارشادية المتقدمة.

٨ . الموافقة على خططوبرامج الدورات الكشفية والارشادية التي تنظمها الدائرة .

٩ . منح الشهادات الخاصة بالدورات الكشفيةوالارشادية التي تقيمها الوزارة والدائرة والمكتب .

١٠. تشكيل اللجان الفنية المتخصصة على مستوىالوزارة .

١١ . التنسيق مع مؤسسة رعاية الشباب او ايـــةجهة ذات علاقة بالكشافة والمرشدات فيالاردن علىضوء التشريعات المعمول بها محليا وعربيا ودوليا .

المادة السابعـــة :

تشكل في الدائرة لجنة تسمى لجنة الدائرة للكشافةوالمرشدات على النحو التالي :

١ . مدير عام دائرة التربية والتعليم	رئيسا
٢ . مدير النشاطات التربوية او رئيس قسم النشاطات التربويـــة	نائبا للرئيس
٣ . مسؤول الكشافةفيما يتعلق بالحركة الكشفية	مقررا
٤ . مسؤولة المرشـــدات فيما يتعلق بالحركـــة الارشاديـــة	مقررا
٥ . اثنان من مشرفي الكشافة تنتخبهما الهيئـــة العامة في الدائرة سنويا	اعضاء
٦ . اثنتان من مشرفات المرشدات تنتخبهما الهيئة العامة في الدائرة سنويا	اعضاء

المادة الثامنـــة :

يناط بلجنة الدائرة المهام التاية :

١ . تنفيذ خطـــة الوزارة للنشاطات الكشفيـــةوالارشادية على مستوى الدائرة .

٢ . وضع خطة للنشاطات الكشفية والارشاديةللدائرة بالتنسيق مع المكاتب النابعة لها واللجـــــان المتخصصـــــة

٣ . دراسة احتياجات المكاتب والتنسيب برصدالمبالغ اللازمة لتنفيذها .

٤ . التنسيب للجنة الوزارة بصرف الاوسمـــةالكشفية والارشاديـــة .

٥ . منح الشارات الكشفية والارشادية بتنسيبمن المكتب .

٦ . تنظيم المرجانات والاحتفالات والمؤتمـــراتوالتجمعات والمعارض الكشفية والارشادية على مستوى الدائـــرة .

٧ . التنسيق مع لجنة الوزارة عند اقامةالدورات الكشفية والارشاديه المتقدمة .

٨ . تشكيل اللجان الفنية القرعية المتخصصةعلى مستوى الدائرة .

المادة التاسعـــة :

تشكل في المكتب لجنة تسمى لجنة المكتب للكشافةوالمرشدات على النحو التالي :

١ . مدير مكتب التربية والتعليم رئيسا

٢ . مشرف الكشافة فيما يتعلق بالحركة الكشفية مقررا

٣ . مشرفة المرشدات فيما يتعلـــق بالحركـــة الارشاديـــــة مقررة

٤ . قائدان من قادة الفرق الكشفية تنتخبهمـــــالهيئة العامة في المكتب سنويا اعضاء

٥ .قائدتان من قائدات الفرق الارشادية تنتخبهماالهيئة العامة في المكتب سنويا اعضاء

المادة العاشرة :

يناط بلجنة المكتب المهام التالية :

١ . تنفيذ خطة الدائرة للنشاطات الكشفيـــــةوالارشادية على مستوى المكتب .

٢ . وضع خطة للنشاطات الكشفية والارشاديةواللجان المتخصصة .

٣ . الاشراف المباشر على الوحدات والمجموعاتالكشفية والارشادية ونشاطاتها .

٤ . تنظيم المرجانات والاحتفالات والنـــدواتوالرحلات والمعارض الكشفية والارشادية على مستوى المكتب .

٥ . التنسيق مع لجنة الدائرة عند اقامةالتجمعاتوالدورات الكشفية والارشادية .

المادة الحادية عشرة :

تشكل في المؤسسة التعليمية لجنة على النحـــوالتالي :

١ . مدير المؤسسة التعليمية رئيسا

٢ . قائد الوحدة او المجموعة فيما يتعلق بالحركة الكشفيـــــة مقررا

٣ . قائدة الوحدة او المجموعة فيما يتعلقبالحركة الارشاديـــــة مقررة

٤ . مساعد الوحدة او المجموعة عضـــوا

٥ . ثلاثة من اولياء امور الكشافة او المرشدات اعضاء

المادة الثانية عشرة :

يناط بلجنة المؤسسة التعليمية المهام التالية :

١ . تنشيط الحركة الكشفية او الارشادية فـــيالمؤسسة التعليميـــة .

٢ . الاتصال باولياء الامور وتنظيم اللقـــاءاتلمساعدة الكشافة او المرشدات .

٣ . مساعدة القائد على الاتصال بالبيئة المحليةوالاشخاص الذين لهم المام ببعضالنواحي الفنية الكشفية او الارشاديـــة .

٤ . توثيق المعلومات الخاصة بالفرقة مـــن حيثالسجلات والنشاطات على مستوى المؤسسة التعليمية.

٥ . المشاركة في وضع خطة نشاطات الوحـــدةاو المجموعة وتنفيذ خطط لجان المكتب والدائرة والوزارة

المادة الثالثة عشرة :

تعقد اللجان المنصوص عليها في هـــذه التعليماتاجتماعاتها مرة واحدة في الشهر على الاقل ، او كلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاتها قانونيـــة بحضـــورثلثي الاعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها باغلبيـــة الحضور .

المادة الرابعة عشرة :

ا ـــ يحقلاي طالب الالتحاق بالوحدة او المجموعةفي المؤسسة التعليمية .

ب ـــ لا يجوز لاي كشاف او مرشدة الالتحاق بايـــةوحدة او مجموعة خارج المؤسسة التعليمية .

جـ ـــ يسمح للجوال الالتحاق بالوحدة او المجموعةخارج المؤسسة التعليمية بعد الموافقة الخطية مـــن المؤسسة التعليمية التابع لها .

المادة الخامسة عشرة :

تتكون الهيئة العامة في الدائرة من :

ـــ المديـــر العـــام .

ـــ مدير النشاطات التربوية او رئيس قســـمالنشاطات التربويـــة .

ـــ مسؤول الكشافـــــة .

ـــ مسؤولـــة المرشـــدات .

ـــ مشرفو الكشافة في المكاتب التابعة للدائرة .

ـــ مشرفات المرشدات في المكاتب التابعة للدائرة.

المادة السادسة عشرة :

يناط بالهيئة العامة في الدائرة المهام التالية :

١. مناقشة الخطـــة العامة للحركة الكشفيـــــة والارشادية في الدائرة .

٢ . اعتماد التقرير السنوي للجنة الدائرة .

٣ . انتخاب الاعضاء المنصوص عليهم في البندين(٥ ، ٦) من المادة السابعـــة .

المادة السابعة عشرة :

تتكون الهيئة العامة في المكتب من :

ـــ مدير المكتب .

ـــ مشرف الكشافـــة .

ـــ مشرفـــة المرشدات .

ـــ مسؤول النشاطات التربوية في المكتب .

ـــ قادة الوحدات والمجموعات الكشفية فـــيالمؤسسات التعليمية للمكتب .

ـــ قائدات الوحدات والمجموعات الارشادية فـــيالمؤسسات التعليمية للمكتب .

المادة الثامنة عشرة :

يناط بالهيئة العامة في المكتب المهام التالية :

١ . مناقشة خطة المكتب الخاصة بالكشافـــةوالمرشدات .

٢ . اعتماد التقرير السنوي للجنة المكتب .

٣ . انتخاب الاعضاء المنصوص عليهم في البندين(٤ ، ٥) من المادة التاسعة .

المادة التاسعة عشرة :

تلغي هذه التعليمات اية تعليمات او بلاغات سابقة.